

## الشرح الكبير

لأنه علم لا صناعة وينبغي تقييدهما بما إذا لم يبلغا النهاية والمعتمد أنهما لا ينقلان ولو اجتماعا وكذا القراءة بخلاف الخياطة والبنائة والنجارة ونحوها فإنها ناقلة ( والشيء طعاما أو نقدا أو عرضا أو حيوانا إذا أسلم ( في مثله ) صفة وقدر ( قرص ) سواء كان وقع بلفظ البيع أو السلم أو غيرهما في العرض والحيوان وحينئذ إذا قصد نفع المقترض جاز وإلا فلا وأما الطعام والنقد فلا يكون قرصا إلا إذا وقع بلفظ القرص فإن وقع بلفظ البيع أو السلم أو أطلق فإنه يمتنع ( و ) الشرط الثالث ( أن يؤجل ) أي السلم بمعنى المسلم فيه ( بمعلوم ) أي بأجل معلوم للمتعاقدين ولو حكما كمن لهم عادة بوقت القبض وإلا فسد وأشار لأقل الأجل بقوله ( زائد على نصف شهر ) طاهره أن نصف الشهر لا يكفي وليس كذلك فالوجه أن يقول أقله نصف شهر ولا حد لأكثره إلا ما لا يجوز البيع إليه وأشار بقوله ( كالنيروز ) إلى أن الأيام المعلومه كالمنصوصة وهو أول يوم من السنة القبطية ومعناه اليوم الجديد وفي سابعه ولادة عيسى عليه السلام ( والحصاد والدراس ) بفتح أولهما وكسره ( وقدم الحاج ) والصيف والشتاء ( واعتبر ) في الحصاد وما معه ( ميقات معظمه ) وسواء وجدت الأفعال أو عدمت فالمراد وجود الوقت الذي يغلب فيه الوقوع ثم استثنى من قوله زائد الخ قوله ( إلا ) أن يشترط ( أن يقبض ) المسلم فيه ( ببلد ) غير بلد العقد على مسافة ( كيومين ) فأكثر ذهابا فقط ولا يشترط نصف شهر